**الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان**

**خالد الطالب**

**باحث في القضايا السياسية**

رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي بها شمل جميع المنظمات الإقليمية[[1]](#footnote-1) التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وقد حضيت حقوق الإنسان بالاهتمام الكبير على المستوى الاقليمي، ذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية وإضافة لمسات تميزها عن الوثائق الدولية، وقد تجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وفِي الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عنها، وفِي انشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان اقليميا.

إن مسألة البحث ورصد الاعتراف والاهتمام الاقليمي بحقوق الإنسان يطرح بدوره جملة من علامات الاستفهام، يمكن تحديدها بشكل دقيق في الآتي:

* متى برز الاهتمام الاقليمي بحقوق الإنسان؟
* كيف تم الاعتراف الاقليمي بحقوق الإنسان؟
* ما هي اهم المنظمات الاقليمية التي اعترفت بحقوق الإنسان؟
* ما هي القيمة القانونية لمواثيق المنظمات الاقليمية في مجال حقوق الإنسان؟
* ما هي اهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان؟

سنتلمس معالجة هذه الأسئلة، بإخضاع مضامين مواثيق المنظمات الاقليمية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان للدراسة والتحليل والتقييم، وذلك من خلال أربعة مباحث هي على الشكل التالي:

**المبحث الأول: الميثاق الأوربي لحماية حقوق وحريات الإنسان.**

**المبحث الثاني: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان وحماية الحريات العامة.**

**المبحث الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق وحريات الإنسان.**

**المبحث الرابع: ميثاق جامعة الدول العربية.**

**المبحث الأول: الميثاق الأوربي لحماية حقوق وحريات الإنسان.**

قبل أن نشرع في عملية تحليل مضمون الميثاق الأوربي (المطلب الثاني) لا بد أن نتطرق لنقطة في غاية الأهمية، تتعلق بالصبغة القانونية لمؤسسة الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية (المطلب الأول)، ثم سنختم هذا المبحث بالبحث في الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية**.

تتميز نهاية القرن العشرين بضرب الخبرات في مجال الهيكلة الإقليمية. يمكن تعريف الإقليمية كسياسة أو مشروع تتعاون فيه مختلف الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول في نفس المنطقة وتنسيق استراتيجيتها بهدف متابعة وتعزيز الأهداف المشتركة في واحد أو أكثر من مجالات السياسة[[2]](#footnote-2). لذلك فبمجرد نهاية الحرب العالمية الثانية، وانتصار الحلفاء على ألمانيا النارية وإيطاليا الفاشية، بدأت بوادر عصر جديد تلوح في الأفق، يحمل في طياته آمالا مشرقة لشعوب القارة الاوربية ولبقية شعوب العالم، عصر تسود فيه مبادئ العدل والانصاف، ويحل فيه الأمن والسلام العالميين محل الحرب والدمار، عصر تحترم فيه الحقوق والحريات ويسمو فيه الإنسان. تمثلت أولى بوادره في تأسيس منظمة إقليمية، تضم دولا أوروبية[[3]](#footnote-3).

وقد وصل الإتحاد الأوروبي إلى الحالة التي ألت إلیها بعد مرورها بمجموعة من المراحل بدءا باتحاد البینولوكس في سنة 1947، ثم المنظمة الأوروبیة للتعاون الاقتصادي الموقعة بتاریخ 1948 والتي أعقبتها الجماعة الأوروبیة للفحم والصلب عام 1951[[4]](#footnote-4) ثم إنشاء السوق الأوروبیة المشتركة التي جاءت بعد التوقیع على معاهدة روما في مارس 1957 والعمل من خلالها على دمج المجموعات الثلاث "جماعة الفحم والصلب" و"الجماعة الاقتصادیة الأوروبیة"[[5]](#footnote-5) مع "جماعة الطاقة الذریة" في منظمة واحدة وهي "الجماعة الأوروبیة "و التي سمیت "بالسوق الأوروبیة المشتركة "و التوقیع في الأخیر على معاهدة دولیة ابرمتها الدول الاثني عشر[[6]](#footnote-6) في السوق المشتركة، بتاریخ 7 فبراير 1992.

ويعتبر الاتحاد الأوربي من ابرز المنظمات الاقليمية الفاعلة خاصة على مستوى حقوق الانسان، فالملاحظ أن هذا التنظيم قد ذهب بعيدا في تفعيل النموذج الكوفيدرالي الذي تبناه، واذا استبقنا الأحداث فيمكن القول بأن الاتحاد الأوربي يتميز بنظام قانوني **ملزم** لاعضائه، وهو ما تفسره المادة 53 [[7]](#footnote-7)من الميثاق الاوربي، حيث تنص على أنه لا يمكن لأي طرف من أطراف الاتفاقية الاوربية أن يحتج بأنها لا تتوافق مع قوانين داخلية، بل هو ملزم باحترام هذه الأحكام الواردة في الميثاق.

دون المجازفة بالمبالغة، تظهر عملية التكامل الأوروبي في هذا السياق على أنها التجربة الأكثر نجاحًا، مصحوبة بنقل كبير من السيادة من الدول الأعضاء إلى مؤسسات المجتمع، في السنوات الخمسين الماضية عزز الاتحاد الأوروبي نفسه كبطل للتكامل الإقليمي. في هذا الصدد، كان التكامل الأوروبي إلى حد كبير بمثابة نموذج لإنشاء المؤسسات الإقليمية في جميع أنحاء العالم[[8]](#footnote-8).

من أجل منع وجود نظام حماية من مستويين في الاتحاد الأوروبي، وظهور فجوة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والسماح للدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الضروري أن يضمن الاتحاد الأوروبي أنه يعمل بطريقة تؤدي إلى تفعيل هذه الالتزامات. في النهاية، يمكن تحقيق ذلك من خلال الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أو القبول الطوعي لمعايير الأمم المتحدة[[9]](#footnote-9). وستحاول المطالب اللاحقة أن تبحث هذه المسألة، من خلال تحليل مضامين الاتفاقية الأوربية والآليات الحمائية.

**المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات في الاتفاقية الاوربية**.

قبل الشروع في تحليل مضمون الاتفاقية الاوربية، نود اثارة الانتباه الى ملاحظة منهجية ترتبط أساس بإشكالية التداخل بين مضامين الاتفاقية الاوربية والأوامر القانونية الوطنية، والتي غالبا ما تكون ذات قيمة دستورية ولذلك يعتبر الاعتراف بالحقوق الانسانية جوهريا للنظام القانوني. كما أن هذه الاشكالية ترتبط بشق آخر يتمثل في مهمة القاضي في ضمان فعالية النص[[10]](#footnote-10).

تم تأسيس "اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية" من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في 4 من نوفمبر 1950، وكان ذلك في مدينة روما الإيطالية، وقد دخلت حيّز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام 1953، بعد ايداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول أو نافذة، ووقعت إيطاليا عليها في السادس والعشرين من أكتوبر عام 1955 عقب صدور القانون رقم 848 في الرابع من غشت عام 1955، وبعد ذلك، ومن خلال الموافقات المتتالية صادقت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوربا، بما فيها دول الاتحاد الاوربي، على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية.[[11]](#footnote-11)

إن أول ما يلفت الانتباه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان هو عنوانها الذي لم يأتي على ذكر اي وصف للاتفاقية، فهي ليست "أوروبية" ولا "إقليمية". إنها وبكل بساطة "اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ولعل هذا ما يدل على أن هذه الاتفاقية قصد منها ان تكون ذات طابع عالمي يشمل كل المناطق[[12]](#footnote-12)، وتفتح كذلك إمكانية انخراط الدول الاخرى التي يمكن ان تنضم للاتحاد الأوربي.

يلاحظ بأن الاتفاقية لم تنشأ حقوقا جديدة بقدرما سعت الى اعتماد الحقوق الموجودة والمقررة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الاطراف وفِي الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد تضمنت الاتفاقية 66 مادة وتحتوي على خمسة ابواب، الباب الأول يشمل الحقوق والحريات التقليدية، اما الباب الثاني فينص على إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأفراد. وهما اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية[[13]](#footnote-13).

عموما تبدأ الاتفاقية بديباجة يؤكد فيها الموقعون إيمانهم العميق بأن الحريات التي تتضمنها الاتفاقية هي أساس العدالة والسلام في العالم، ومن بين اهم الحقوق التي وردت:

أولا : الحقوق والحريات الفردية: تشمل الحقوق والحريات الفردية حسب مضمون الاتفاقية الحقوق التالية:

* الحق في الحياة واحترام الكرامة الانسانية ( وهو أول الحقوق وهو الذي يضمن كل الحقوق الأخرى).
* منع التعذيب والعقوبات المهينة للكرامة الحق في الأمان. فما قيمة حياة الفرد إن لم توفر الأسباب الكفيلة بحماية هذه الحياة؟ وهو ما نصت عليه المادة 5.
* منع الاسترقاق
* الحق في الأمن.
* حرية التنقل.

ثانيا : الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المراسلات: يندرج ضمن هذا النوع من الحقوق ما يلي:

* حرية الزواج.
* احترام الحياة العائلية.
* احترام الحياة الخاصة.
* حرمة المراسلات.
* حرمة المسكن.

ثالثا : الحريات الفكرية: وتشمل كل من:

* حرية التفكير الضمير والعقيدة.
* حرية التعبير.

رابع : حرية الاجتماع والانتخاب، أو الحريات السياسية: وتضم كل من:

* حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
* حرية الانتخاب.

خامسا: الحق في الملكية.

سادسا: الضمانات القضائية وتشمل كل من:

* الحق في محاكمة عادلة.
* الحق في التقاضي.

إن كذلك ما يمكن تسجيله من ملاحظة بخصوص الاتفاقية الأوربية أن هذه الحقوق التي تقررها ليست حقوقا مطلقة، بل هناك قيود تفرضها الاتفاقية، لا سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية؛ في الحالة الاولى (الظروف العادية) تشترط الاتفاقية وضع قيود على هذه الحقوق ان يتم بموجب **القانون** وليس نتيجة عمل **إداري**، وبالتالي لا يمكن تقييد الحريات إلا لاهداف تتمثل في المحافظة على الامن القومي، سلامة الجمهور، او حماية الصحة العامة والآداب. أما في الحالة الثانية ( الظروف الاستثنائية) فإن الفقرة الأولى من المادة 15 تجيز وقت الحرب والطوارئ العامة الأخرى  » اتخاذ تدابير تخالف الإلتزامات الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحمتملها مقتضيات الحال « [[14]](#footnote-14)، ويقصد بذلك الحقوق من "الدرجة الثانية" كمبدأ المساواة والحريات السياسية… أما الحقوق من " الدرجة الأولى" (الواردة بالفقرة الثانية من المادة 15) كالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب… فلم تجيز الاتفاقية التحلل منها أو وضع قيود عليها[[15]](#footnote-15).

ولعل أبرز مزايا الميثاق الأوربي ما جاءت به المادة الأولى منه، التي تعترف لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية، وهي لا تحمي حقوق مواطني الدول فحسب، وإنما تمتد مظلتها لتسبغها على كل من يقطن أو يزور هذه الدول حتى ولو كان من غير مواطنيها[[16]](#footnote-16).

**المطلب الثالث: الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان.**

عمدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الى تأسيس وإنشاء مجموعة من الآليات مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية وحماية هذه الحقوق والحريات. وهذا هو الجديد في الاتفاقية الأوربية التي أحدثت عنصرا مميزا يتمثل في نظام الرقابة، والهيئات المكلف وهي[[17]](#footnote-17):

اللجنة الاوربية لحقوق الانسان (الفقرة الأولى).

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ( الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.**

تتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الدول المتعاقدة – أي أنها تتألف حاليا من ثلاثين عضو، ولا يجوز أن تضم عضويين من جنسية واحدة – ، يتم انتخابهم حسب معايير الأخلاق والاختصاص، لمدة ست سنوات من قبل لجنة الوزراء في المجلس الأوربي. ويجدد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الشخصية ( المواد 20 و 21 و22 و23)[[18]](#footnote-18). ويتواجد مركز اللجنة الأوربية لحقوق الانسان بمدينة ستراسبورغ Strasbourg بفرنسا حيث يوجد المقر الدائم لمجلس أوربا.

وتجدر الإشارة الى أن حق الإلتجاء الى اللجنة يكون للدول الأطراف في الإتفاقية، وللأشخاص الطبيعيين وللهيئات غير الحكومية ولمجموعة من الأفراد في حالة عدم المصادقة على الاتفاقية، شرط أن تكون هذه الدول قد أعلنت اعترافها باختصاص الجنة في هذه المسألة[[19]](#footnote-19).

ويمكن تحديد اختصاصات اللجنة في نوعين من الاختصاصات[[20]](#footnote-20):

أولا : الاختصاص الموضوعي أو المادي: حيث يحق للجنة بمقتضى هذا الاختصاص:

أ/ مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء: ويتعلق الأمر بالحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

ب/ مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الدول الأوربية لحقوق الإنسان: لا يكفي أن تصادق الدول على هذه الاتفاقية الأوربية بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية ما تضمنته الاتفاقية من حقوق وحريات حتى ولو كانت هذه التشريعات قد اعتمدت قبل 30 نونبر 1953.

ج/ مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان: لقد واجهت اللجنة الأوربية، في سعيها لتحقيق هذه المراقبة، عدة صعوبات، هناك من يعتبر هذه اللجنة بمثابة محكمة قضائية عليا أو محكمة نقض لها من الصلاحيات ما يخولها نقض أحكام المحاكم الوطنية.

ثانيا : الاختصاص الشخصي: هذا الاختصاص على شكلين:

أ/ اللجنة الأوربية كهيئة قضائية؛ تُمارس عملها بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوى المقدمة إليها سواء تلك المقدمة من قبل الدول المتعاقدة ( المادة 24 )، أو من قبل الأفراد أو أية منظمة حكومية أو أي شخص طبيعي ( المادة 25).

ب/ اللجنة الأوربية كهيئة تسوية؛ إن نشاط اللجنة الأوربية كهيئة قضائية لم يؤثر عليها كهيئة تسوية ودية لموضوع الشكوى المعروض عليها. فالفقرة الثانية من المادة 28 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أكدت على دور هذه اللجنة كهيئة تسوية.

**الفقرة الثانية: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**

إن اهتمام الاتحاد الاوربي الواضح بالحقوق الاساسية، تمخض عنه بناء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، وقد شيدت هذه المحكمة على أسس فقهية قانونية تعكس فلسفة ميثاق الحقوق الاساسية، وما تحققه هذه الهيئة القضائية يتجاوز ما يمكن ان تحققه مثلا محكمة العدل الأوربية خاصة في مجال حقوق إنسان والحريات الاساسية[[21]](#footnote-21). وقد تم انشاء هذه المؤسسة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وذلك من أجل السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام هذه الاتفاقية[[22]](#footnote-22)، وتم ذلك بتاريخ 21 كانون الثاني (يناير) 1959، ومقرها بستراسبورغ بفرنسا[[23]](#footnote-23).

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس وزراء أوربا، ولا يجوز أن تضم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة[[24]](#footnote-24)، كما أن انتخاب القضاة يتم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[[25]](#footnote-25)، وتتم عملية انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس[[26]](#footnote-26). وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية ومن الدول الأعضاء في الاتفاقية، كما يشمل اختصاصها كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية[[27]](#footnote-27).

وقد عمدت المحكمة – إصلاح 1990 – الى تشكيل لجنة داخلية لتجنب اعاقة عملها، تضم هذه اللجنة ثلاثة قضاة مهمتها تنقية الشكاوى مستبعدة منها الشكاوى التي لا تثير "أية مسألة خطرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية"، وتحول الشكاوى المستبعد إلى لجنة الوزراء التي لم تعد تحتفظ إلا بدور ثانوي في معالجة القضايا الفردية؛ وبالتالي كانت هذه اللجنة الخاسر الأكبر من جراء إصلاح عام 1990 [[28]](#footnote-28).

أما عن الكيفية التي يتم بها اللجوء الى المحكمة، فإنها تتم بعد أن يكون موضوع الخلاف قد عرض على اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وأن تكون هذه الأخيرة قد أخفقت في التوصل الى تسوية ودية. كما يجب اللجوء إلى المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر على إحالة اللجنة الأوربية لتقريرها إلى لجنة الوزراء[[29]](#footnote-29). وتكون احكام المحكمة مسببة ونهائية، وهي تتخذ بأغلبية القضاة الحاضرين، ويكون للحكم قوة إلزامية، حيث "تتعهد الأطراف المتعاقد بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوة تكون طرفا فيها"[[30]](#footnote-30). بعد ذلك "يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه"[[31]](#footnote-31).

من نواح كثير يمكن الاشادة بمنظمة الإتحاد الاوربي والدول الأعضاء فيها للتدابير المتخذة لضمان استمرار تنفيذ واحترام ميثاق حقوق الانسان كشرط لشرعية التزامات حقوق الانسان الموازية لعملية التكامل. حيث تم تطوير قانون الاتحاد الأوربي، مما يضمن أنه عندما يتخذ أي تدابير، فإنه قد لا ينتهك مجموعة حقوق الإنسان المعترف بها كجزء من "المبادئ العامة" لقانون الاتحاد الأوربي[[32]](#footnote-32).

**المبحث الثاني: الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان وحماية الحريات العامة**

جاء التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، أو ما يعرف باسم ميثاق بوغوتا Bogota نسبة إلى العاصمة الكولومبية، التي عقد فيها الإجتماع عام 1948. كما تم تعديل هذا الميثاق في اجتماعات "بوينس إيرس" ( بالأرجنتين ) عام 1967 واجتماع "كارتا جينا دي إنديا" ( بكولومبيا ) عام 1985، وقد سار هذا الميثاق على نهج منظمة الأمم المتحدة[[33]](#footnote-33).

وقد أسس هذا الميثاق فيما بعد لما سمي بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ( المطلب الأول )، كما وضع اللبنات الأولى لأهم الآليات الحمائية لحقوق الانسان ( المطلب الثاني ). فماهي أهم الحقوق الواردة بالإتفاقية؟ وكيف إنعكست الطبيعة القانونية للمنظمة الأمريكية على فاعلية الآليات الحمائية لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية؟

**المطلب الأول: مضمون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان**

تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة الأحداث المتسارعة في القارة الأمريكية، حيث عملت أجهزة منظمة الدول الأمريكية على إعداد إتفاقية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوربية بحكم العلاقة البنيوية بين القارتين – الاحتلال الأوربي للقارة الأمريكية – ففي 22 نونبر 1996تم التوقيع على الاتفاقية في San josé بكوستاريكا، أي بعد حوالي 19 سنة من وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ( وضعت هذه الأخيرة سنة 1950 ). ولم تدخل الاتفاقية الأمريكية حيّز التنفيذ إلا في يوليوز 1987 [[34]](#footnote-34).

تتضمن الاتفاقية اثنتين وثمانين مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة وحظر الرق، وحرية الاعتقاد والتدين، وحق الملكية الخاصة … الخ، وهذه الحقوق لا تختلف كثيرا عما ورد في الاتفاقية الأوربية لعام 1950، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[[35]](#footnote-35)

لم تكتفي الاتفاقية بتعداد هذه الحقوق، بل إنها ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أقرت مجموعة من الضمانات القضائية منها:

أولا : إن لكل فرد الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية تجري خلال وقت معقول من طرف محكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة.

ثانيا : إن كل متهم بجريمة ما يعد بريئا ما لم تثبت ادانته من طرف القانون[[36]](#footnote-36).

وما تحذر الإشارة إليه أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان أجازت للأطراف فيها بإمكانية تعطيل حقوق معينة للإنسان، في حالة الحرب، أو الخطر العام، أو الظروف التي تهدد استقلالها أو سلامتها، ويشترط في الإجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف أن لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وأن لا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، كما لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة[[37]](#footnote-37). وهو ما استقاه معدو بنود هذه الاتفاقية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ( المادة 15 من الاتفاقية الأوربية ).

وعلى غرار النموذج الأوربي، لم تقتصر الاتفاقية الأمريكية على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات بل اعتمدت كذلك على وسائل وآليات من أجل ضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق، فما هي أهم الآليات الحمائية التي ابتدعتها المنظمة الأمريكي؟

**المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان**

أنيطت مهمة حماية الحقوق والحريات، على مستوى منظمة الدول الأمريكية، الى المؤسستان التاليتان[[38]](#footnote-38): اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة في اجتماع وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 ( الفقرة الأولى)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الأول 1978 (الفقرة الثانية ).

الفقرة الأولى: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

شرعت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نشاطها وأعمالها بتاريخ 6 يونيو 1960، وقد حددت المادة 34 من الاتفاقية طريقة تكوين هذه اللجنة، حيث نصت على أنها تتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وذلك لمدة أربع سنوات، تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة والمحكمة[[39]](#footnote-39). يقع مركز هذه اللجنة منذ عام 1960، في العاصمة الأمريكية واشنطن[[40]](#footnote-40).

تختص اللجنة في مجموعة من القضايا بموجب المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبموجب المادة 18 من نظامها الخاص، وقد أوكل اليها اختصاصات حسب المهام:

أولا : تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.

ثانيا : إصدار التوصيات لحكومات الدول الأعضاء في شأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.

ثالثا : إعداد الدراسات والتقارير.

رابعا : مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

خامسا : التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

سادسا: تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[[41]](#footnote-41).

وتعمل اللجنة على تلقي شكاوى أي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترفا بها قانونيا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولها حق فحص الإتهامات والسعي للحصول على المعلومات من الحكومات المعنية وتجري التحقيقات، وهي تعقد جلسات مع ممثلي الحكومات ومقدم أو مقدمي الشكاوى، وتسعى إلى التوصل لتسوية ودية، وتضع تقريرا تبين الواقعة وتعرض الاستنتاجات وتقدم الاقتراحات والتوصيات التي نراها مناسبة[[42]](#footnote-42) ما لم يتم التوصل الى حل مقبول من طرف الاطراف تحال القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**الفقرة الثانية: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

جاء تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979، أي بعد مضي عشرون سنة من تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي بمثابة جهاز قضائي ذاتي يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية[[43]](#footnote-43). تتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم وترشيحهم من طرف الدول التي انضمت إلى الاتفاقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية[[44]](#footnote-44).

وتمارس هذه المحكمة نوعان من الاختصاصات، وهما: الفصل في المنازعات، وإصدار آراء استشارية. وباب المقاضاة مفتوح أمام الدول التي صادقت على الاتفاقية[[45]](#footnote-45)، حيث تختص بالنظر في اتهام دولة طرف بانتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعند إحالة القضية إليها تعيد المحكمة النظر في تقارير الوقائع التي وصلت إليها لجنة حقوق الإنسان، وللمحكمة سلطة الحكم "باصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا للحق أو الحرية وأن تأمر بتعويض عادل يدفع للفريق المتضرر"[[46]](#footnote-46).

وقد لعبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دورا هاما جدا في مجال اختصاصها. ففي قرارها الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني 1989 ( قضية Godinez Cruz ). وبعد مراجعتها من قبل اللجنة. فرضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – وبالإجماع – على دولة هيندوراس دفع تعويضات لعئلة الضحية "تسول غودينيز"، بداعي انتهاك حق السلامة الشخصية وحق الحياة المعترف بهما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[[47]](#footnote-47).

**المبحث الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق وحريات الإنسان**

كجزء من التطورات في الحركة الدولية لحقوق الإنسان، لدى إفريقيا نظامها الإقليمي الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عمل المجتمع الدولي على تطوير نظام دولي لترقية ولحماية حقوق الإنسان التي هي ملزمة للأعضاء. ومع ذلك هناك حاجة إلى نظام إقليمي ووطني يتمتع بالمصداقية والكفاءة لكي تصبح وعود حقوق الإنسان حقيقة واقعة. وهذا من بين الأسباب التي دفعت أفريقيا إلى تطوير نظام إقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الأول) لوضع الإطار المعياري للنظام الأفريقي لحقوق الإنسان[[48]](#footnote-48)، والذي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات ( المطلب الثاني )، الى جانب آليات تستهدف حماية هذه الحقوق والحريات ( المطلب الثالث).

**المطلب الأول: نشأة الميثاق الإفريقي**

أثيرت مبادرة إنشاء ميثاق إقليمي أفريقي لحقوق الإنسان بعد إعلان العديد من البلدان الأفريقية استقلالها

من سطوة المستعمر. هناك عدة عوامل دفعت القادة الأفارقة إلى مناقشة هذه المبادرة. يُعتقد أن الخطاب الدولي الذي كان سائداً بعد الحرب العالمية الثانية هو أحد العوامل التي حفزتهم. كانت الرغبة في اكتساب الشرعية كنظام يحترم الحق عاملاً آخر ساهم في ظهور الميثاق الأفريقي. وقد أشار المجلس الأفريقي لحقوق الإنسان في إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كتعبير عن كونه جزءًا من الحركة العالمية لحقوق الإنسان) إلى أنه يعتبر أيضًا القيم الثقافية الأفريقية[[49]](#footnote-49).

كما يمكن القول بأن انشاء نظام إقليمي إفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والنهوض بها كان وليد لحظية تاريخية. وهي لحظة غنية بالتفاعلات على الصعيدين القاري والدولي، ويمكن حصرها في ثلاثة أسباب رئيسية، وهي:

\_ سعي الشعوب الإفريقية إلى محو آثار الاستعمار وتأكيد حقها في تقرير مصيرها،

\_ تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان داخل البلدان الإفريقية،

\_ غياب اهتمام جدي بإيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان[[50]](#footnote-50).

تضمن مؤتمر "أديس أبابا" الذي انعقد في 27 ماي عام 1963، إبرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الإفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفِي عام 1979 تم إعداد مشروع أولي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بناء على دعوة الأمين العام للمنظمة وفي 1978 وضع المشروع التمهيدي، الذي أسس فيما بعد للميثاق[[51]](#footnote-51).

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (والذي يشار إليه أحيانًا باسم ميثاق بانجول) هو معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان صدرت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية. تم اعتماده في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر من عام 1986. تم التصديق على الميثاق من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي باستثناء جنوب السودان[[52]](#footnote-52). وقد أعتُبر يوم 21 أكتوبر "يوم حقوق الإنسان الإفريقية" للاحتفال بهذه المناسبة. وقد قامت 53 دولة بالتوقيع على الميثاق[[53]](#footnote-53).

**المطلب الثاني: مضمون الميثاق الأفريقي**

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثلاثة أجزاء موزعة على 68 مادة، وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها، إذ أن الوفاء بالحقوق الثانية هو ما يكفل التمتع بالحقوق الأولى[[54]](#footnote-54). أما عن ما تضمنته المواد 68 من حقوق فيمكن تلخيصها في الآتي:

أولا : الحقوق المدنية والسياسية المواد ( 2-3-4-5-6-7-8-9-10 )

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المواد ( 15-16-17 )

ثالثا : حقوق النساء المادة (18).

رابعا : حقوق الشعوب المواد ( 19-20-21-22-23-24 ).

خامسا : الواجبات، المواد (27-28 )[[55]](#footnote-55).

كما أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال والتوقيف التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والأمان، والحق في التقاضي، وفِي قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجنائية والحق في التعبير عن الرأي والحصول على المعلومة…[[56]](#footnote-56)

ومع ذلك فإن الميثاق الأفريقي أهمل مجموعة من الحقوق كالحق في حرية التفكير والحق في الجنسية والحق النقابي، وبعض حقوق المرأة. كما أن عددا من الحقوق جاءت بصيغة فضفاضة وسطحية[[57]](#footnote-57).

إن من بين أهم الملاحظات التي يمكن ان نسجلها على الميثاق كونه جاء خاليا من أي نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتيح للدول الأطراف في حالات استثنائية، أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة المواقف لا تتقيد فيها بالإلتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق. ومعلوم أن هناك حقوقا لا يمكن التحلل منها وعدم ايراد مثل هذا النص قد يحمل البعض على الإعتقاد بأن الميثاق الأفريقي قد ترك المجال واسعا للدول الأعضاء لتحديد وتصنيف النطاق الذي تُمارس فيه تلك الحقوق[[58]](#footnote-58).

**المطلب الثالث: الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان**

أنشأت الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها لاحقًا حقوق وواجبات وأنشأت أجهزة وإجراءات للحماية ورصد الامتثال. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ( الفقرة الأولى)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ( الفقرة الثانية)، وهي هيئات أنشئت لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. إلى جانب استخدام معاهدات حقوق الإنسان الأفريقي.

**الفقرة الأولى: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

نص الميثاق الأفريقي على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[[59]](#footnote-59) . وافتتحت اللجنة في عام 1987 ومقرها الآن في بانجول، عاصمة غامبيا. وهي تتألف من 11 عضوا تنتخبهم جمعية الاتحاد الأفريقي. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وتراعي العملية الانتخابية التمثيل الجغرافي والجنساني العادل. الأعضاء مؤهلون لإعادة انتخابهم مرة أخرى. تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة عامين مع امكانية إعادة انتخابه مرة واحدة. يتم تنظيم أنشطة اللجنة من قبل نظامها الداخلي (النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)[[60]](#footnote-60).

نصت المادة 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الافريقية ينتخب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري، من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الاطراف في هذا الميثاق، كما نصت المادة 34 على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، كما يجب أن يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف في الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها[[61]](#footnote-61).

وقد أنيطت باللجنة مجموعة من الاختصاصات بموجب الميثاق، تتمثل بالأساس في المهام التالية:

أولا : تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، نشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية، وتقديم المشورة، رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ثانيا : صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ثالثا : التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

رابعا : ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

خامسا : تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

سادسا : القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[[62]](#footnote-62).

تعمل اللجنة على القضايا التي تحال إليها، وتختار ما يناسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الإستماع إلى رأي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أو أي شخص يمكن أن ينير لها الطريق[[63]](#footnote-63). وتقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع وتسعى إلى إيجاد حل ودي[[64]](#footnote-64)، ما لم يتحقق ذلك تحال القضية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**الفقرة الثانية: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

تم إنشاء المحكمة لتعزيز النظام الإقليمي الأفريقي لحماية حقوق الإنسان الذي كان ينظر إليه في كثير من الأحيان على أنه ضعيف وغير فعال. قبل إنشاء المحكمة، حيث كانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد المسؤول عن مراقبة الامتثال، ولكن مع ولاية التوصية فقط. على عكس النظم الأوروبية وأنظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لا تضع حكماً لمحكمة حقوق الإنسان الإفريقية. وهي تتوخى فقط إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وهي هيئة شبه قضائية لا يمكنها اتخاذ قرار ملزم ( أي الجنة ). في وقت لاحق ، تم إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان لاستكمال عمل اللجنة والفجوات الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة لقراراتها تم إنشاؤها من خلال بروتوكول ACHPR الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2004. على عكس اللجنة ، فإن المحكمة مخولة بإصدار قرارات ملزمة. وقد تقرر في يوليوز 2004 من قبل مجلس الاتحاد دمج المحكمة في محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي، ومع ذلك، تتمثل إحدى المشكلات في أن اختصاص المحكمة في قبول الشكوى الفردية يخضع لإعلان الدولة المعنية. لن تكون المحكمة قادرة على ممارسة الولاية لتلقي الشكوى الفردية إلا عندما تسمح الدولة المعنية للأفراد بإحالة قضيتهم إلى المحكمة[[65]](#footnote-65).

اختصاص المحكمة: تمنح المادتان 3 و 7 من بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة اختصاصاً واسعاً. المحكمة وفقا لذلك منوط بها النظر في الحالات والنزاعات المتعلقة بتطبيق وتفسير ( ACHPR ) وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية ؛ لإعطاء رأي استشاري (لطلبات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي) بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛ وتسوية القضايا المعلقة أمامها بشروط ودية. وقد حدد البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الكيانات التالية بأنها مختصة بتقديم القضية إلى المحكمة[[66]](#footnote-66):

أ) العمولة

ب) الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة

ج) الدولة الطرف التي قُدمت الشكوى ضدها

د) الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان

ه) المنظمة الحكومية الدولية الأفريقية.

كما ينص البروتوكول على أنه يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رفع قضية أمام المحكمة. ومع ذلك، يعد هذا وصولًا اختياريًا بشرط أن تعلن الدولة الطرف التي قدمت الشكوى ضدها قبولها للاختصاص من المحكمة لتلقي قضايا شكوى فردية[[67]](#footnote-67).

ومن بين معايير القبول؛ يجب أن تكون القضية المرفوعة أمام المحكمة تم قبولها عندما تكون شروط القبول مقبولة وفقًا للمادة 56 من الاتفاقية في تحديد مقبولية القضية، وأن تكون المحكمة قد طلبت رأي اللجنة[[68]](#footnote-68).

ومن ثمة يتضح لنا جليا وجود آليات لحماية حقوق الإنسان الأفريقي، غير أنها غير فعالة على المستوى الأفريقي، وهي بطبيعة الحال نتيجة لما تعيشه إفريقيا – منظمة الإتحاد الأفريقي – من ضروب التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، إلى جانب الطبيعة القانونية للمنظمة الغير ملزمة لمختلف أعضائها على عكس منظمة الإتحاد الأوربي.

**المبحث الرابع: ميثاق جامعة الدول العربية**

ارتبط النشاط الحقوقي بالجامعة العربية منذ نهاية الحرب العالمية، حيث كانت من أوائل المنظمات الإقليمية التي تأسست، فهل هذا السبق الذي اتصفت به المنظمة العربية كان عامل مساهما في التأسيس لميثاق يعلي من شأن الحقوق والحريات في العالم العربي ؟ ( المطلب الأول )، وما هي الآليات الحمائية التي أنشأتها منظمة جامعة الدول العربية ؟ ( المطلب الثاني ).

**المطلب الأول: مضمون ميثاق جامعة الدول العربية؛** (الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

لقد تمخض عن تأسيس جامعة الدول العربية إنشاء ميثاق، وذلك بتاريخ 23 مارس 1945 بالقاهرة، ودخل حيّز التنفيذ بعد التصديق عليه إعتبارا من 11 ماي 1945. وقد صيغ الميثاق بأسلوب تقني جامد وغريب، حد أنه لم يتضمن أية إشارة إلى حقوق الانسان[[69]](#footnote-69). ويرجع السبب في ذلك إلى الأسباب التالية:

أولا : افتقاد الجامعة العربية للخبرة التنظيمية اللازمة في هذا المجال.

ثانيا : طبيعة الجامعة العربية باعتبارها جامعة بين دول ذات سيادة، وليست لها سلطة فوق الدولة.

ثالثا : سيطرة مفاهيم القانون الدولي التقليدي على اُسلوب عمل الجامعة، الامر الذي جعلها تعتبر القضايا المرتبطة بحقوق الانسان مناقبية المسائل الداخلية التي تخص كل دولة عربية على حدة، والتي تنظم وفقا لانظمتها الداخلية.

رابعا : طبيعة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول الجامعة العربية، والتي تنتمي جلها إلى العالم الثالث بكل ما يعانيه من مشاكل مزمنة لها أولوية قصوى وملحة، بحيث يبدو الحديث عن حقوق الإنسان نوع من الترف غير المبرر.

خامسا : اختلاف نظم الحكم في البلاد العربية، وتفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بها.

سادسا: تمسك الدول العربية بمبدأ السيادة الوطنية بمفهومها الواسع[[70]](#footnote-70).

ولتفادي الفراغ الذي نشأ مع ميثاق الجامعة، سيتم فيما بعد المصادقة على "**الميثاق العربي لحقوق الإنسان"** حيث أقره مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 5437 وذلك بعد مضي 23 سنة ( أي منذ اقتراحه كمشروع بتاريخ 10 شتنبر 1971 إلى شتنبر 1994). ويتشكل الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تشمل 43 مادة. ونلاحظ بأن هذا الميثاق أكد على مجموعة من القضايا:

أولا : انطلاقا من إيمان الأمة العربية منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات السماوية وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس الحرية والعدل والسلام.

ثانيا : تحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

ثالثا : يبقى الوطن العربي من أقصاه إلى أقصاه محافظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها.

رابعا : الرفض المطلق للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم العالمي.

خامسا : الإقرار بالارتباط الوطيد بين حقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

سادسا : تشير الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الميثاق إلى ما يلي: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد …، ويجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة … أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه متطلبات الوضع…".

سابعا : أما المادة 26 من الميثاق فتنص صراحة على "عدم جواز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي"[[71]](#footnote-71)، - غير أنها لم تنص على حرية التعبير - وهو ما يطرح تساؤلات مشروعة[[72]](#footnote-72).

**المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في الوطن العربي**

على الرغم من أن العالم العربي كان سباقا في إنشاء منظمته الإقليمية – جامعة الدول العربية 22 مارس 1945 – إلا أن التطورات في مجال حقوق الإنسان سارت بخطى بطيئة جدا، حيث كانت البداية في عام 1966 إذ صدر القرار/ 2259 د046 الصادر عن مجلس الجامعة العربية يقضي بإنشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان، ثم أعقبه قرارات أخرى. لكن ابرزها هو القرار (2443048) الصادر بتاريخ 3 شتنبر 1968 الذي وافق على إثره مجلس الجامعة على إنشاء ما يسمى "باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان"[[73]](#footnote-73)، وهي عبارة عن هيئة سياسية - على خلاف الأوربية والأمريكية والإفريقية - تتكون من ممثلي الحكومات العربية، ويكونون حريصين على الدفاع عن مواقف حكوماتهم أكثر من اهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان في أقطارهم.

وقد عهد لهذه اللجنة بمهمة إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقيات، يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. كما أن مهام اللجنة الدائمة تتضمن "تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق الإنسان فيها"، إلا أنه باستعراض أعمال اللجنة في السنوات التالية لإنشائها يتبين أنها لم تبحث تقريرا واحدا، وأن مجلس الجامعة لم يبحث أية قرارات حول حقوق الإنسان سوى القرارات التي تتعلق بتسمية رئيس اللجنة أو التجديد أو تأجيل البث فيها[[74]](#footnote-74).

عموما يمتد إختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حسب ما جاء في خطة العمل بكل الأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان، ويمكن تحديدها في الالآتي:

أولا : دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا : العمل على حماية حقوق الإنسان العربي والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.

ثالثا : تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعب العربي[[75]](#footnote-75).

إن واقع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي ترتبط سياسيا بجامعة الدول العربية يجعلها غير متمتعة بأي استقلال عنها. كما أنها لم تستند في عملها على أي آلية عربية خاصة بحق، ناهيك عن صعوبة العمل في إطار الجامعة لما يكتنف عمل هذه اللجنة من صعوبة في اتخاذ القرار سيما أن اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها، وبالتالي انحصر نشاطها في المجال السياسي خاصة فيما يتعلق بأوضاع السكان العرب في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل[[76]](#footnote-76).

**خاتمة**

نالت حقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الإهتمام والاعتراف من القارة الأوربية، حيث كان مجلس أوربا هو الرائد والطلائعي في هذا المجال – على الرغم من أن أول منظمة إقليمية تأسست كانت هي جامعة الدول العربية – وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارات الأخرى القارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي.

ولعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الإتفاقيات الدولية في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها، ويعتبر الميثاق الأوربي من أقد المواثيق الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان ويعتمد الميثاق الأوربي الحديث – بعد التعديلات التي لحقته – على آلية واحدة، وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومن أهم مميزات النظام الأوربي في حماية حقوق الإنسان، الطبيعة الإلزامية له، إلى جانب تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل مباشر. كما أن المحكمة تُمارس عملها بمهنية عالية. ومع ذلك تظل هناك بعض النواقص التي تشوب النظام الحمائي الأوربي لحقوق الإنسان لعل ابرزها:

\_ غياب الحماية للحقوق الإجتماعية.

\_ التحيّز القائم على النوع الإجتماعي، خاصة الجرائم المرتكبة ضد النساء.

يتكئ عمليا الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين اثنتين: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبما أن النظام الحمائي الأمريكي أخذ عن النموذج الأوربي، فإنه هو الآخر عانى من مشاكل مرتبطة بخصوصية التجربة، ومن ابرز المشاكل في النظام الحمائي الأمريكي ما يشوب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من نواقص، فهي تشكل حاجزا بيروقراطيا بين الأفراد والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أن اختصاص المحكمة مايزال اختياريا.

أما على المستوى الأفريقي، فبالإمكان تخيل عسر التجربة بالنظر إلى الآفات الاجتماعية التي ما تزال تنال من القارة السمراء (الأمية، الفقر، الإستبداد السياسي…)، إلى جانب هذه الظروف ينضاف عامل قلة الموارد المالية للجنة والمحكمة، وقلة كذلك تعاون الدول.

غير بعيد عن الوضع في أفريقيا، تعتبر التجربة العربية – منظمة جامعة الدول العربية – التي ماتزال تصارع من أجل التأسيس لآلية قضائية حمائية لحقوق الإنسان. فالجامعة تعتمد على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي آلية تتسم بالهشاشة وعدم الفاعلية النابعة من المؤسسة الأم ( الجامعة العربية ).

**لائحة المراجع:**

**أولا : المصادر القانونية:**

* الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
* ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945.
* الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.
* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 1969 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 1987.
* الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1988 ودخل حيّز التنفيذ عام 1986.
* بروتوكولات للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الأول عام 1988 ودخل حيّز التنفيذ عام 1990 والثاني عام 1999.
* البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1994.

**ثانيا : الكتب**:

1- أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010.

2- النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016.

3- عبد الحكيم شفيعي: حقوق الإنسان: المفهوم، المرجعية، المعايير، الآليات والتحديات، غير محدد التاريخ.

4- منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

**ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية:**

* Arnaud Remedem : **« la protection des droits fondamentaux par la cour de justice de l’union européenne »,** thèse pour Doctorat en droit, Université d’auvergne Clermont 1-Ecole de droit, HAL 2015.
* Loïc moissonnier et Muhammad Atif KHAN : **« comparer l’incomparable l’union européenne comme modèle d’intégration régionale au Moyen-Orient ? »** HAL 2011.
* Getahun Atey: **« the African regional Human rights system »**, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015.
* Stefan Einarsson: **« the European Union and international Human Rights Law »,** by United Nation Human Rights. 2008.
* <http://www.strasbourg-europe.eu/cour-europeenne-des-droits-de-l-homme,41319,fr.html>

1. المنظمة الإقليمية regional organization : المنظمات الإقليمية هي إلى حد ما، منظمات دولية، لأنها تضم ​​العضوية الدولية وتشمل الكيانات الجيوسياسية التي تتجاوز عمليًا دولة واحدة. ومع ذلك، تتميز عضويتها بالحدود والرسومات المميزة لجغرافيا محددة وفريدة، مثل القارات أو الجغرافيا السياسية، مثل التكتلات الاقتصادية. وقد تم تأسيسها لتعزيز التعاون والتكامل السياسي والاقتصادي أو الحوار بين الدول أو الكيانات ضمن الحدود الجغرافية أو الجغرافية السياسية المقيدة. كلاهما يعكس الأنماط الشائعة للتنمية والتاريخ التي تم تعزيزها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وكذلك التشرذم المتأصل في العولمة، وهذا هو السبب في أن خصائصها المؤسسية تختلف من التعاون الفضفاض إلى التكامل الإقليمي الرسمي. تميل معظم المكاتب الإقليمية للعمل إلى جانب منظمات متعددة الأطراف راسخة مثل الأمم المتحدة. في حين أن المنظمة الإقليمية يشار إليها ببساطة في كثير من الحالات على أنها منظمة دولية، فمن المنطقي في حالات كثيرة استخدام مصطلح "منظمة إقليمية" للتأكيد على النطاق المحدود لعضوية معينة. [↑](#footnote-ref-1)
2. Loïc moissonnier et Muhammad Atif KHAN : **« comparer l’incomparable l’union européenne comme modèle d’intégration régionale au Moyen-Orient ? »** HAL 2011. P: 2 [↑](#footnote-ref-2)
3. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016. ص 101-102. [↑](#footnote-ref-3)
4. تم تأسيس الجماعة رسميا بموجب معاهدة باريس 1951، ولم يتم التوقيع عليها من جانب فرنسا وألمانيا الغربية (سابقا) فحسب بل ايضا من جانب إيطاليا، هولندا، لوكسمبورغ، وبلجيكا. [↑](#footnote-ref-4)
5. Loïc moissonnier et Muhammad Atif KHAN : **« comparer l’incomparable l’union européenne comme modèle d’intégration régionale au Moyen-Orient ? »** HAL 2011. P : 7 [↑](#footnote-ref-5)
6. هذه الدول هي: بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، بريطانيا،الدانمارك، ايرلندا،اليونان، اسبانيا، ثم البرتغال. [↑](#footnote-ref-6)
7. المادة 53 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: » لن يؤخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يُحد أو يمس بالحقوق والحريات الأساسية. التي قد يعترف بها وفقا لقوانين أي طرف متعاقد أو لأي اتفاقية يكون فيها هذا الطرف المتعاقد طرفا.  «  [↑](#footnote-ref-7)
8. Loïc moissonnier et Muhammad Atif KHAN : **« comparer l’incomparable l’union européenne comme modèle d’intégration régionale au Moyen-Orient ? »** HAL 2011. p : 2 [↑](#footnote-ref-8)
9. Stefan Einarsson: **« the European Union and international Human Rights Law »,** by United Nation Human Rights. 2008. P: 6. [↑](#footnote-ref-9)
10. Arnaud Remedem : **« la protection des droits fondamentaux par la cour de justice de l’union européenne »,** thèse pour Doctorat en droit, Université d’auvergne Clermont 1-Ecole de droit, HAL 2015. P : 3 [↑](#footnote-ref-10)
11. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول الطبعة الأولى 2010، ص 363. [↑](#footnote-ref-11)
12. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016. ص 104. [↑](#footnote-ref-12)
13. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016. ص 104. [↑](#footnote-ref-13)
14. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول الطبعة الأولى 2010، ص 364. [↑](#footnote-ref-14)
15. المادة 15 من الاتفاقية الاوربية… [↑](#footnote-ref-15)
16. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 37. [↑](#footnote-ref-16)
17. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016. ص 108. [↑](#footnote-ref-17)
18. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010، ص 365. [↑](#footnote-ref-18)
19. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 109. [↑](#footnote-ref-19)
20. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: نفس المرجع، ص 109-111. [↑](#footnote-ref-20)
21. Arnaud Remedem : **« la protection des droits fondamentaux par la cour de justice de l’union européenne »,** thèse pour Doctorat en droit, Université d’auvergne Clermont 1-Ecole de droit, HAL 2015. P : 27. [↑](#footnote-ref-21)
22. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 112. [↑](#footnote-ref-22)
23. <http://www.strasbourg-europe.eu/cour-europeenne-des-droits-de-l-homme,41319,fr.html> [↑](#footnote-ref-23)
24. المادة 38 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان** [↑](#footnote-ref-24)
25. المادة 23 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان** [↑](#footnote-ref-25)
26. المادة 22 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان** [↑](#footnote-ref-26)
27. المواد 31- 32-33 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان** [↑](#footnote-ref-27)
28. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010، ص 367. [↑](#footnote-ref-28)
29. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 113. [↑](#footnote-ref-29)
30. المادة 53 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.** [↑](#footnote-ref-30)
31. المادة 54 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.** [↑](#footnote-ref-31)
32. Stefan Einarsson: the European Union and international Human Rights Law, by United Nation Human Rights. 2008. P: 9. [↑](#footnote-ref-32)
33. منال عساسي: مرجع سابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-33)
34. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-34)
35. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-35)
36. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 120. [↑](#footnote-ref-36)
37. المادة 27 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** [↑](#footnote-ref-37)
38. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010، ص 372. [↑](#footnote-ref-38)
39. أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 372. [↑](#footnote-ref-39)
40. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-40)
41. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 45. [↑](#footnote-ref-41)
42. أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 372-373. [↑](#footnote-ref-42)
43. المادة 33 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** [↑](#footnote-ref-43)
44. المادة 53-54 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** [↑](#footnote-ref-44)
45. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 125. [↑](#footnote-ref-45)
46. المادة 63 **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** [↑](#footnote-ref-46)
47. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010، ص 373. [↑](#footnote-ref-47)
48. Getahun Atey: the African regional Human rights system, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015, p: 2. [↑](#footnote-ref-48)
49. Getahun Atey: the African regional Human rights system, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015, p: 3. [↑](#footnote-ref-49)
50. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 127-131. [↑](#footnote-ref-50)
51. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 48. [↑](#footnote-ref-51)
52. Getahun Atey: (2015). Op. P: 5. [↑](#footnote-ref-52)
53. عبد الحكيم شفيعي: حقوق الإنسان: المفهوم، المرجعية، المعايير، الآليات والتحديات، غير محدد التاريخ. ص 47. [↑](#footnote-ref-53)
54. منال عساسي، مرجع سابق، ص 49. [↑](#footnote-ref-54)
55. Getahun Atey: the African regional Human rights system, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015, p: 5. [↑](#footnote-ref-55)
56. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 52. [↑](#footnote-ref-56)
57. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-57)
58. منال عساسي، مرجع سابق، ص 53. [↑](#footnote-ref-58)
59. المادة 31 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.** [↑](#footnote-ref-59)
60. Getahun Atey: the African regional Human rights system, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015, p: 8. [↑](#footnote-ref-60)
61. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 134-135. [↑](#footnote-ref-61)
62. المادة 45 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.** [↑](#footnote-ref-62)
63. المادة 46 **من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.**  [↑](#footnote-ref-63)
64. منال عساسي، مرجع سابق، ص 57. [↑](#footnote-ref-64)
65. Getahun Atey: **« the African regional Human rights system »**, PWESCR (Programme on Women’s Economic, Social and Cultural Rights), First published February 2015, p: 11. [↑](#footnote-ref-65)
66. Getahun Atey: (2015). Op. P: 11. [↑](#footnote-ref-66)
67. Getahun Atey: (2015). Op. P: 11. [↑](#footnote-ref-67)
68. Getahun Atey: (2015). Op. P: 11. [↑](#footnote-ref-68)
69. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 12. [↑](#footnote-ref-69)
70. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة 2016. ص 146-147. [↑](#footnote-ref-70)
71. عبد الحكيم شفيعي: حقوق الإنسان: المفهوم، المرجعية، المعايير، الآليات والتحديات، غير محدد التاريخ. ص 44. [↑](#footnote-ref-71)
72. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 150-151. [↑](#footnote-ref-72)
73. منال عساسي: دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، رسالة الماستر في الحقوق "تخصص قانون دولي عام" جامعة محمد خيضر – بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014. ص 58. [↑](#footnote-ref-73)
74. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 147. [↑](#footnote-ref-74)
75. النعيمي مليكة، مساعد عبد القادر: مرجع سابق، ص 147-148. [↑](#footnote-ref-75)
76. منال عساسي: مرجع سابق، ص 59-60. [↑](#footnote-ref-76)